وهو ما في السنن عايذ بالجنة اي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد
مجيا وذهابا وظاهر قول المص في بعض النسخ حولها ندندن اي حول الجنة والنار الخ
ان الضمير فيه ضمير الاثنين قوله الدندنة الخ قال في النهاية الدندنة ان يتكلم الرجل
بالكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع من الهينمة قليلا وفي الصحاح نقلا عن الهروي
عن ابي عبيد كذلك قال وهو مثل الهينمة والهمهمة الا انها ارفع قليلا منهما
انتهى قوله اللهم اني اسالك العفو والعافية قال الحافظ هو من حديث انس
والذي بعده من حديث ابن مسعود وقد ذكرهما الشيخ آخر الكتاب في باب جامع
الدعوات مفرقين وسياتي الاول قريبا من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره
اولا اما اللفظ الذي ذكره في جامع الدعوات فبصيغة الامر قال صلى الله عليه
وسلم لرجل سل الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة انتهى قوله اللهم اني
اسئلك الخ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وسياتي عزاوه في
كتاب جامع الدعوات الى صحيح مسلم قال الترمذي يعني بالهدى الهداية الى
الصراط المستقيم والتقى يعني به الخوف من الله والحذر من مخالفته ويعني بالعفاف
الصيانة عن مطامع الدنيا وبالغنى غنى النفس وقال المص العفة والعفاف هو
التنزه عما لا يباح والكف عنه والاستغنا عن الناس وعما في ايديهم وقال الطيبي
اطلق الهدى والتقى ليتناول كلما ينبغي من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق
وكل ما يجب التوقي منه من الشرك والمعاصي ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغنى
تخصيص بعد تعميم وقال غيره العفاف التنزه والكف عما لا يباح والغنى عن
النفس والاستغنا عما في ايديهم وقال زين العرب الهدى الرشاد والدلالة
والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس انتهى نقله عنه العلقمي في الجامع شرح صحيح
الصغير ثم يستفاد من هذه الاحاديث وغيرها انه يتاكد على كل مصل الا الامام
حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعا سرا بعد الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وقبل السلام لنفسه قال بعض ائمتنا وللمومنين والمومنات بما احب
والمتعلق بالاخرة اولى لانه المقصود الاعظم واما يباح الدنيوي ان ابيح والا حرم
وابطل الصلاة واعترض قول ائمتنا يسن الجمع بين الادعية الماثورة الى ما لم يخف
وقوعه في سهو على خلاف فيه بان الجمع لم يرد بل ينبغي ان يقال هذا مرة وهذا مرة وتقدم
اخر اذكار الركوع ما يرد ذلك وينبغي ان يجتهد في الدعا في صلاة الصبح لقوله
صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوايجكم في صلاة الصبح رواه ابو يعلى في مسنده
باب قوله السلام للتحلل من الصلاة قيل معنى السلام عليكم التعويذ
بالله والتحصين به سبحانه فان السلام من اسمائه وتقديره الله حفيظ عليكم وقيل
معناه السلامة والنجاة لكم فيكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى فسلام
لك من اصحاب اليمين اي سلامة لك يا محمد منهم فانهم سلموا من عذاب الله وانت
ترى فيهم ما تحب من السلام قوله اعلم ان السلام الخ من الاحاديث حديث عامر

ابن سعد

ابن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى ارى بياض خده وحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايسر ومن هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخذ الشافعي واكثر العلما ان السلام ركن
من اركان الصلاة لا تصح الا به كذا في شرح المشكاة لابن حجر والمعروف في حديث
تحريمها التكبير الخ وهو من حديث علي رضي الله عنه انه رواه ابو داود والترمذي
والشافعي وغيرهم باسناد صحيح ورواه الحاكم على شرط مسلم ولم يذكروا فيمن خرجه
مسلم ولعله سبق القلم من الشيخ المذكور في عزوه لمسلم والله اعلم واما قول ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا وقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو
داود فابن مسعود هو القايل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ وان سلم انه من
الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها واما خبر اذا رفع الامام راسه
من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح
حمل على ما بعد التسليمة الاولى جمعا بينه وبين خبر وتحليلها التسليم السابق
واما خبر عمرو بن العاص اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي واتفق الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب
او منقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق كذا في الخلاصة
للمص وخبر علي موقوف عليه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته قد
اتفقوا على ضعفه كما في الخلاصة والمعنى في السلام انه كان مشغولا عن الناس ثم
اقبل عليهم قوله والاكمل ان يقول الخ يبدا بالسلام فيهما يستقبل القبلة بوجهه
ندبا ويقصده وجوبا في الاولى وندبا في الثانية وينهي السلام مع تمام الالتفات
بوجهه حتى يرى خده الذي يلي جهة التفاته لا خداه خلافا لمن زعم انه كلام الشافعي
وذلك للاتباع ويسن ان يدرج سلامه ليتم بتمام التفاته للخبر الصحيح حذف
السلام سنة وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كان احدث او خرج وقت
الجمعة او انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الاولى مع تمام الالتفات
قوله ورحمة الله قال في شرح المشكاة يوخذ من خبر ابن مسعود زيادة ورحمة الله
قوله ولا يستحب ان يقول معه وبركاته قال في شرح المشكاة هذا هو الصحيح
بل الصواب عند الشافعي واصحابه الا طايفة منهم واستحبوا وبركاته ايضا ورد
عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا ورد عليه جمع بان زيادة وبركاته
ثبتت في عدة طرق فالوا فالمختار دليلا ندبها انتهى قال الاذرعي في شرح
المنهاج صح فيه حديثان اشرت اليهما في القسم وغيرها فلا يحسن قول المجموع ان
الصحيح او الصواب خلافه انتهى وقال في موضع اخر من شرح المشكاة واما